

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦

قانون الجامعة الهاشمية

المنشور على الصفحة ١٧٢١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥٩ بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٦

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

المجلس : مجلس الأمناء.

الرئيس : رئيس الجامعة.

قانون الجامعات : قانون الجامعات الاردنية الرسمية الساري المفعول.

الكلية : أي كلية أو معهد في الجامعة.

العميد : عميد الكلية او المعهد او اي نشاط جامعي.

القسم : أي قسم أكاديمي في الجامعة.

المادة ٣: أ. الجامعة مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات نفع عام تهدف الى تحقيق الغايات المنصوص عليها في قانون الجامعات.

ب. يكون مركز الجامعة في محافظة الزرقاء، ولها أن تنشئ فروعاً لها داخل المملكة او خارجها.

المادة ٤: أ. تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وادارة اموالها واستثمارها والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف شريطة ان لا يتعارض ذلك مع أهدافها، ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها المحامي العام المدني، أو أي محام آخر تعينه لهذه الغاية.

ب. الجامعة مستقلة علمياً، وتحقيقاً لذلك تقوم بوضع برامج بحوثها ومناهجها الدراسية والتدريبية، وتعقد الامتحانات، وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات، وتحدث الوظائف في اجهزتها العلمية والفنية والادارية وغيرها وتعين فيها.

المادة ٥ :

يؤلف مجلس الأمناء وفقا لإحكام قانون الجامعات ويمارس المجلس الصلاحيات المقررة له بموجب احكام ذلك القانون.

المادة ٦ :

يؤلف كل من مجلس الجامعة ومجلس العمداء وفقا لاحكام قانون الجامعات، ويمارس كل منهما الصلاحيات المنوطة به وفقا لاحكام ذلك القانون.

المادة ٧ :

يتولى مجلس العمداء بالاضافة الى المهام والصلاحيات المنوطة به بمقتضى قانون الجامعات الصلاحيات التالية:

أ . التوصية إلى مجلس الجامعة بمشروعات القوانين والانظمة الخاصة بالجامعة، ومشروع موازنتها، وحساباتها الختامية.

ب . إحداث برامج مشتركة بين عدد من التخصصات في الجامعة بالتنسيق من لجنة يشكلها لهذه الغاية، وبرامج خاصة في الكليات، وشعب في الاقسام الأكاديمية، بالتنسيق من مجلس الكلية المختص.

ج . التنسيق بين أعمال الكليات والمعاهد فيما يتصل بالدروس والمحاضرات والبحوث العلمية، وإدارة الامتحانات.

د . إقرار التقويم الجامعي السنوي.

هـ . وضع الأسس والقواعد المنظمة لشؤون الطلبة، وأنشطتهم الثقافية والاجتماعية والرياضية وغيرها.

و . دراسة الموضوعات التي يحيلها الرئيس إليه.

المادة ٨: أ.

لرئيس، بالتنسيق مع العميد، تعيين نائب او اكثر للعميد من الأساتذة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتولى نائب العميد القيام بالاعمال والمهام التي يكلفه بها العميد، وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه، على انه يجوز عند الضرورة تعيين احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الاستاذية نائبا للعميد.

ب.

يختار العميد احد نوابه ليتولى القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه، وفي حال شغور منصب العميد او عدم وجود نائب له، يكلف الرئيس احد اعضاء الهيئة التدريسية القيام باعمال العميد وممارسة صلاحياته طيلة مدة غيابه او شغور منصبه.

ج.

لرئيس ، بالتنسيق من العميد، تعيين مساعد او اكثر للعميد من بين اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، ويتولى المهام التي يكلفه بها العميد.

المادة ٩ :

يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية ، وفق احكام هذا القانون ، والانظمة الصادرة بمقتضاه:

أ . وضع مشروعات الخطط الدراسية والبرامج بالكلية، وشروط منح الدرجات

العلمية والشهادات فيها، ورفعها إلى مجلس العمداء لمناقشتها وإقرارها.

ب. اقتراح أسس قبول الطلبة، وأعدادهم في الأقسام المختلفة.

ج. الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها، ومتابعة الإرشاد الأكاديمي للطلبة وتقييمه.

د. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية، والإشراف عليها ودراسة نتائجها فور صدورها والبت فيها.

هـ. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات للطلبة الذين اتموا متطلبات الحصول عليها.

و. الإشراف على تنظيم شؤون البحث العلمي في الكلية وتشجيعه، والتنسيق مع الجهات المختصة بذلك.

ز. النظر في شؤون اعضاء هيئة التدريس في الكلية، وغيرهم من القائمين باعمال التدريس والبحث فيها، بما في ذلك التعيين والترقية والنقل من فئة الى فئة أعلى، والتنشيت والنقل والانتداب والاعارة والايقاد والاجازة والاستقالة والتوصية بشأنها الى الجهات المختصة بذلك.

ح. دراسة التقرير السنوي الذي يقدمه العميد.

ط. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.

ي. ممارسة أي من صلاحيات مجلس القسم الى ان يتم تأليفه.

ك. النظر في الأمور التي يرى العميد عرضها عليه.

المادة ١٠ أ: يكون لكل قسم في الكلية رئيس يعينه رئيس الجامعة من الأساتذة، بتسيب من العميد ويتم تعيينه لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، على انه يجوز عند الضرورة تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في القسم قائما بأعمال رئيس القسم.

ب. يكون رئيس القسم مسؤولا امام العميد عن ادارة شؤون القسم التعليمية والادارية والمالية، وشؤون البحث العلمي، بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس القسم ويلتزم بقرارات كل من مجلس الجامعة ومجلس العمداء ومجلس الكلية، وعليه أن يقدم في نهاية كل فصل دراسي تقريرا الى العميد ومجلس القسم عن نشاط القسم، وأي اقتراحات يرى فيها مصلحة القسم.

المادة ١١: يكون لكل قسم من اقسام الكلية مجلس يرأسه رئيس القسم، ويشترك في عضويته جميع اعضاء هيئة التدريس فيه، ويتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية بما يتعلق بمشروعات الخطط والبرامج

الدراسية في القسم.

- ب . إقرار الخطط التدريسية للمواد في القسم.
- ج . إقرار جدول توزيع المواد بين اعضاء هيئة التدريس في القسم ومتابعة تطبيقه في ضوء التقويم الجامعي المعتمد.
- د . التوصية إلى مجلس الكلية باعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل قسم وفقا لخطة الجامعة المعتمدة في القبول.
- هـ . تولي مسؤولية الإرشاد الأكاديمي للطلبة وامتحاناتهم ونتائجها، والتأكد من اتمامهم متطلبات التخرج.
- و . تقديم التوصيات إلى مجلس الكلية المتعلقة بمنح الدرجات العلمية والشهادات للطلبة ، تمهيدا لاستكمال اجراءات تخرجهم.
- ز . تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم ، والاطلاع على مشروعات البحث العلمي، وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها سواء اكانت لاغراض الدعم ام النشر، أم المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.
- ح . النظر في طلبات التعيين والترقية والنقل من فئة الى فئة اعلى والتثبيت والنقل والاعارة والانتداب والاجازة والاستقالة واصدار توصياته بشأنها وفق الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.
- ط . إعداد مشروع التقرير السنوي للقسم.
- ي . إعداد مشروع الموازنة السنوية للقسم.
- ك . اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة.
- ل . دراسة أي موضوعات يحيلها اليه العميد، أو يعرضها عليه رئيس القسم.

المادة ١٢ :

يكون رتب أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي :

أ . أستاذ.

ب . أستاذ مشارك من فئتين (أ) و (ب).

ج . أستاذ مساعد من فئتين (أ) و (ب).

د . مدرس من فئتين (أ) و (ب).

المادة ١٣ :

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الجامعة وتدقيقها ، وللمجلس تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.

المادة ١٤ :

يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق من المجلس ، الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بموعد اقصاه ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون.

المادة ١٥ : يلغى (قانون الجامعة الهاشمية) رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
المادة ١٦ : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٦/٤/١